السنة التاسعة والثمانون – عدد 4768 — 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المحمدية. ـ التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1293 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بالإذن بالتراجع عن نزع ملكية قطعتين أرضيتين منزوعتين ملكيتهما بموجب المرسوم رقم 2.94.478 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة رياض السلام بمدينة المحمدية وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 203

إقليم بركان. ـ ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.99.1281 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «سيدي يخلف» بالجماعتين القرويتين لمداغ وبوغريبة بإقليم بركان..... 203

صفحة

عمالة انزكان ـ آيت ملول. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.9 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الدشيرة بعمالة انزكان ـ آيت ملول بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.... 204

ولايتا وجدة وأكادير وإقليم الحسيمة. ـ فتح موانئ للاستغلال.

قرار لوزير التجهيز رقم 1804.99 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بفتح ميناء السعيدية للاستغلال الجزئي..... 204

قرار لوزير التجهيز رقم 1805.99 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بفتح ميناء كلا إريس بالحسيمة للاستغلال..... 204

قرار لوزير التجهيز رقم 1806.99 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بفتح ميناء إمسوان للاستغلال..... 205

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 112.00 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 205

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحاجب. ـ إعادة منح قطعة أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1111.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 93 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 205

إقليما أزيلال وبني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4672 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999)..... 205

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-363 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)..... 207

قرار رقم 2000-364 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000)..... 208

قرار رقم 2000-365 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000)..... 208

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 169.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 209

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 170.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار محرر ممتاز..... 209

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 171.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 209

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 172.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز..... 210

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 165.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 210

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 166.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 211

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 173.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش متصاعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري..... 211

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 174.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 212

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 167.00 صادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية..... 212

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 168.00 صادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية..... 213

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1293 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بالإذن بالتراجع عن نزع ملكية قطعتين أرضيتين منزوعتين ملكيتهما بموجب المرسوم رقم 2.94.478 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة رياض السلام بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.478 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة رياض السلام بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية قطعتين أرضيتين منزوعتين ملكيتهما بموجب المرسوم رقم 2.94.478 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما	وضعيتهما القانونية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		
10-/1	24.000	ر.ع 26/6263 (جزء)	وادية النصر، ص.ب 181 خريبكة.
10-/2	4.600	غ.م	ورثة المنقور، رقم 4، فيلا ياسمينة، زنقة طنجة، المحمدية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1281 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «سيدي يخلف» بالجماعتين القرويتين لمداغ وبوغريبة بإقليم بركان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «سيدي يخلف» بإقليم بركان ، الذي أقرته بتاريخ 17 ديسمبر 1997 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر فيما بين 18 أغسطس و 16 سبتمبر 1971 ولمدة خمسة عشر يوما فيما بين 3 إلى 17 فبراير 1997 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «سيدي يخلف» بالجماعتين القرويتين مداغ وبوغريبة بإقليم بركان الذي أقرته بتاريخ 17 ديسمبر 1997 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.00.9 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الدشيرة بعمالة انزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة - درعة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الدشيرة بعمالة انزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة - درعة، مساحتها ألف وستمائة وخمسة أمتار مربعة (1605م^2) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 09/4887، المسجل تحت رقم 133 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بأكادير والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1804.99 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بفتح ميناء السعيدية للاستغلال الجزئي

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ؛

ونظرا لضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء السعيدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء السعيدية بولاية وجدة للاستغلال الجزئي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للتجهيز للشرق بوجدة بإدارة المنشآت المينائية وتدبيرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1805.99 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بفتح ميناء كلا إريس بالحسيمة للاستغلال

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ؛

ونظرا لضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء كلا إريس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء كلا إريس بإقليم الحسيمة للاستغلال.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة بإدارة المنشآت المينائية وتدبيرها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1806.99 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بفتح ميناء إمسوان للاستغلال

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ؛

ونظرا لضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء إمسوان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء إمسوان بولاية أكادير للاستغلال.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للتجهيز للجنوب بأكادير بإدارة المنشآت المينائية وتدبيرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 112.00 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2080) للسيد ياسر الكحلاوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 يونيو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1111.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 93 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنحوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 93 للسيد موحا غانم الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة نحادة بجماعة أيت ويخلفن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4672 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) الصفحة 543

مرسوم رقم 2.99.52 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1805 أ من ن.ك 0+000 و603+39 الرابط بين تاكلفت وبونوال بإقليمي أزيلال وبني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
98	غير محفظة	مسجد آيت اسماعيل، قيادة تاكلفت.	(بالمتر المربع) 630	75 م^2 بناء مبني بالتراب والحجارة
.....	.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
89	غير محفظة	مسجد آيت اسماعيل، قيادة تاكلفت.	(بالمتر المربع) 630	75 م^2 بناء مبني بالتراب والحجارة
.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-363 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد امبارك الطرمونية - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد فرج» التابعة لإقليم الجديدة وأعلن على إثره انتخاب السيد امحمد الزهراوي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن والمسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 29 ماي 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 يناير 1998 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة بها بتاريخ 22 سبتمبر 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني الذي حدده المجلس الدستوري لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أنصار المطعون في انتخابه لجأوا يوم الاقتراع إلى استعمال التهديد والضغط ووسائل التدليس، الأمر الذي أثر في حرية الناخبين وأن كثيرا منهم هددوا بالضرب والاعتداء إن هم صوتوا لغير المطعون في انتخابه، وأن من الناخبين من امتنع عن التصويت للسبب المذكور ومنهم من أرغم على التصويت، وأن أفعال التهديد والضغط هاته طالت جل مكاتب التصويت، وأن الطاعن توصل بما مجموعه 255 تصريحا من الناخبين الذين تعرضوا لما سلف من أفعال ؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى عناصر الملف، خاصة القرار رقم 98/237 الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستيناف بالجديدة بتاريخ 25 غشت 1998، أن قاضي التحقيق بهذه المحكمة أحال على غرفة الجنايات المذكورة، أولا الدركي حسن هلكان بجناية الزور، في المحضر رقم 23 بتاريخ 5 دجنبر 1997 الذي أنجزه بخصوص تصريحات ناخبين حول ما تعرضوا له خلال عملية الاقتراع التي تمت بتاريخ 14 نوفمبر 1997، ثانيا المسمى المختار الطرمونية بجناية الحصول على محرر وأوراق عن طريق الإكراه، وأن غرفة الجنايات المذكورة وإن قضت ببراءة المسمى حسن هلكان، فإنها أدانت في قرارها أعلاه، المتهم المختار الطرمونية بعد إعادة تكييف التهم المنسوبة إليه، بجنحة التهديد وذلك طبقا للفصل 429 من القانون الجنائي، ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا ؛

وحيث استند القرار أعلاه في تعليل إدانة المتهم المشار إليه إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية رقم 6 بتاريخ 12 مارس 1998 المنجز في الموضوع من اعتراف المتهم المختار الطرمونية «بما نسب إليه من أفعال» متجلية في أن هذا المتهم الذي صرح أنه كان من أنصار المطعون في انتخابه، أقر بتعرض الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لمضايقات وتعسفات مختلفة من طرف أنصار المطعون في انتخابه وأنه عندما قام الناخبون المذكورون بتحرير إفادات بما تعرضوا له، انتهز فرصة تقديم المطعون في انتخابه شكاية في مواجهة الطاعن وأنصاره بخصوص الإفادات المشار إليها، «لإدخال الخوف والهلع في نفوس هؤلاء السكان الذين حرروا تلك الإشهادات كي يتراجعوا عنها، لكنهم صمدوا وأصروا على التشبث بتلك الإشهادات» ؛

وحيث إن هذه التصريحات تؤكد مضمون الإفادات المشار إليها والتي تفيد تعرض عدد من الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لأعمال التهديد والعنف من طرف عصابات جندها المطعون في انتخابه لإكراههم على التصويت له ؛

وحيث يتضح والحالة هذه من الأوراق المدرجة بالملف، ومن ظروف النازلة وملابساتها أن العملية الانتخابية التي جرت يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد فرج» التابعة لإقليم الجديدة، لم تتوفر فيها للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال عملية الاقتراع عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل المستدل بها،

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد امحمد الزهراوي على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد فرج» التابعة لإقليم الجديدة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2000-364 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 يناير 2000 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد أحمد العزوازي المنتخب سابقا بدائرة «سطات الشمالية» (إقليم سطات) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 3 يناير 2000 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لأكدال ـ الرياض تحت رقم 143 أن السيد أحمد العزوازي توفي في 11 نوفمبر 1999 بالرباط ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أحمد العزوازي بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-365 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 يناير 2000 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد أحمد مقدم المنتخب سابقا بدائرة «تدارت» (إقليم تازة) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 14 يناير 2000 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية الرباط اليوسفية تحت رقم 5/11 ف أن السيد أحمد مقدم توفي في 7 يناير 2000 بالرباط ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أحمد مقدم بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 169.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 25 و 26 مارس 2000 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندس للدولة واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 170.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار محرر ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم يومي السبت والأحد 25 و 26 مارس 2000 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 171.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز وذلك يوم السبت 25 مارس 2000 ويحدد عدد المناصب المتبارى عليها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 172.00 صادر في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز وذلك يوم السبت 25 مارس 2000 ويحدد عدد المناصب المتبارى عليها في عشرة (10) مناصب بشعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل فاتح مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1420 (14 ديسمبر 1999).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 165.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية اللغة العربية بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 14 أبريل 2000) وذلك في التخصصين التاليين :

- أدب الغرب الإسلامي ..... منصبان اثنان (2) ؛
- جغرافية وتاريخ العالم الإسلامي ..... منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية اللغة العربية بمراكش قبل 4 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 166.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدومة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أربعة أساتذة مبرزين (دورة 2 ماي 2000) في التخصصات التالية :

- جراحة الأسنان ..... منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت ..... منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية ..... منصب واحد (1) ؛
- علم المحافظة على الأسنان ..... منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 17 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 173.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1063.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء ابتداء من 11 مارس 2000 امتحان للكفاءة المهنية لتعيين خمسة (5) مفتشين مساعدين ممتازين للملاحة التجارية والصيد البحري.

يفتح في وجه المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 3 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 174.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 135.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء ابتداء من 25 مارس 2000 امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أربعين (40) تقنيا من الدرجة الأولى.

يشارك فيه التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة النقل المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشوون الإدارية) قبل 10 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 167.00 صادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 أبريل 2000 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) ويشتمل على شعبتي الإدارة والاختزال.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 30 مارس 2000 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999).

الإمضاء : العربي عجول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 168.00 صادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 أبريل 2000 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنين (2) ويشتمل على شعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 30 مارس 2000 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999).

الإمضاء : العربي عجول.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.